

# يرخص في قبة النافلة في السفر ما لا يرخص في الحضر

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن القواعد ايضا يرخص في قبة النوافل ماذا يرخص في

الفرائض يرخص في قبة النافلة ما لا يرخص في قبة الفريضة. ونعني بالنافلة هنا اي النافلة في السفر - [00:00:00](#)

خاصة. واما نافلة الحضر فلا ترخيص في قبلتها. بل قبة النوافل في الحضر هي بعينها قيد الفرائض تماما. لكن في السفر يرخص في

النوافل. اقصد يرخص في قبة النوافل. فان - [00:00:25](#)

فما برهان هذا؟ اقول برهانه ما في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

على راحلته في السفر حيث توجهت به. يومئ برأسه ولم يكن - [00:00:45](#)

في المكتوبة وعند ابي داود باسناد حسن من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل

بناقته فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه. وفي الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي - [00:01:05](#)

على راحلته في السفر حيث توجهت به يومئ برأسه اماء صلاة الليل الا الفرائض وكان يوترها على بغيره او كما قال رضي الله عنه.

فهذه ادلة تدل على ان نافلة السفر يخفف في قبلتها - [00:01:28](#)

اما الفريضة فان قبلتها هي اصابة الشاخص للمعاين او الجهة للافاق او جهة اجتهاده لمن اشكلت عليه الجهة. لا ترخيص في ذلك ابدًا.

فان قلت ومتى تسقط القبلة بالنسبة للفرائض؟ الجواب تسقط اضطرارا لا اختيار - [00:01:48](#)

في حال عجز الانسان عن استقبال القبلة بسبب مرض او اسر او قيد او نحوها من الاعذار التي تضطره ان يصلي فريضته لغير جهة

القبلة. فيقال في باب الضرورات والحاجات الملحة ما لا يقال في باب ماذا - [00:02:18](#)

في باب الاختيار والتوسع يقال في باب الاضطرار والحاجات الملحة ما لا يقال في باب الاختيار والتوسع. ولذلك سقطت القبلة عند

اشتداد في الفريضة طبعًا سقطت القبلة في الفرائض عند اشتداد ايش؟ امر الخوف في الحرب. قال الله عز - [00:02:46](#)

وجل فان خفتم فرجالا او ركبانًا. قال ابن عمر رجالا اي راجلين. ركبانًا اي راكبين تقبلي القبلة او غير مستقبلها فلا يلزم في هذه الحالة

لم؟ لانها حالة اضطرار واذا حل العسر ها جاء - [00:03:09](#)

والمشقة تجلب التيسير. واما في النوافل في السفر فان القبلة تكون اختيارًا. فعلها وسقوط فمن اراد ان يستقبل القبلة في النافلة فله

ذلك. وان اراد الا يستقبلها لا في تكبيرة احرامها ولا في اثنائها فله - [00:03:33](#)

وان اراد ان يقسم الصلاة قسمين ففي احرامها يستقبل وفي سائرهما لا يستقبل فله ذلك اذ كل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله

وعليه وسلم ولان المتقرر عند العلماء ان جنس النوافل اوسع من جنس الفرائض فيرخص في النوافل ما لا يرخص في الفرائض -

[00:03:53](#)

الله اعلم - [00:04:16](#)